قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

المقاصد الشرعية ودورها في تحقيق الرقابة لحماية المال العام

The Objectives of Islamic Law and Their Role in Achieving Oversight to Protect Public Funds

م. د. حسين عبدالله علي رمضان الجبوري*

وزارة التربية(المديرية العامة لتربية كركوك).

Keywords

Abstract

This topic addresses the pivotal role of Islamic legal objectives (maqasid al-shari'ah) in establishing oversight and protection of public funds, based on the premise that preserving public funds is one of the five fundamental necessities that Islamic law aims to protect. These objectives extend beyond simply prohibiting the misappropriation of public funds through theft, embezzlement, and misappropriation; they also establish preventative oversight frameworks that deter such violations from occurring in the first place. This is achieved through principles such as trustworthiness, justice, responsibility, and transparency, which Islam has made governing principles for the conduct of rulers, officials, and citizens alike. Furthermore, activating these objectives in the field of financial oversight means transforming oversight from mere formalities into a comprehensive system. This system begins with the proper selection of officials and employees, progresses through self-accountability and piety, and culminates in effective monitoring and continuous follow-up, along with the implementation of Islamic legal punishments (hudud) to deter transgressors. In this way, Islam presents a unique model for protecting public funds, surpassing secular systems that often focus solely on the punitive aspect without addressing the underlying objectives and values of oversight.

* **Dr. Hussein Abdullah Ali Ramadan Al-Jubouri**

ha3410281@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:2026\6\1

ملخص

يتناول هذا الموضوع بيان الدور المحوري الذي تلعبه المقاصد الشرعية في ترسيخ الرقابة على المال العام وحمايته، وذلك انطلاقاً من أن حفظ المال يعد أحد الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها. فالمقاصد الشرعية لا تقف عند حدود تحريم الاعتداء على المال العام كالسرقة والاختلاس والغلول، بل تتجاوز ذلك إلى وضع أطر رقابية وقائية تحول دون وقوع هذه المخالفات من الأساس، وذلك من خلال مبادئ كالأمانة والعدل والمسؤولية والشفافية التي جعلها الإسلام أصولاً حاكمة لسلوك ولي الأمر والعمال والمواطنين على حد سواء. كما أن تفعيل المقاصد الشرعية في مجال الرقابة المالية يعني تحويل المراقبة من مجرد إجراءات شكلية جامدة إلى منظومة متكاملة تبدأ من حسن اختيار الولاة والعمال، مروراً بالمحاسبة الذاتية والتقوى، ووصولاً إلى المراقبة الفعلية والمتابعة المستمرة، مع إقامة حدود الله ردعاً للمعتدين. وبهذا يقدم الإسلام نموذجاً فريداً في حماية المال العام يتفوق على النظم الوضعية التي غالباً ما تركز على الجانب العقابي فقط دون معالجة الجذور المقاصدية والقيمية للرقابة.

١.المقدمة:

لا شك أن المال العام من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهو مع ذلك شديد الابتلاء؛ لأنه عرضة لطمع ضعاف النفوس أكثر من المال الخاص الذي يراقبه مالكه بنفسه. ولما كان الإنسان مجبولاً على حب المال، والنفس أمارة بالسوء، تنوعت طرق الاعتداء عليه بالسرقة والاختلاس والغلول. ومن هنا كان المال العام في حاجة ماسة إلى حماية ورقابة مستمرة، ولا ينبغي أن يترك بدون متابعة. والإسلام قد اهتم بحماية المال العام اهتماماً بالغاً، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه لا يوجد نظام على وجه الأرض حفظ المال العام مثلما جاء به الإسلام من منهج قويم، عجزت معه النظم الوضعية عن تقديم البديل الناجح، وانطلاقاً من أهمية الرقابة لحماية المال العام ، يبرز هذا البحث ليتناول (المقاصد الشرعية ودورها في تحقيق الرقابة لحماية المال العام) وكيف تساهم الرقابة في حماية المال العام من الاستغلال، مما ينعكس ايجابا على المجتمع ككل.

أسباب اختيار الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى إظهار الأثر الإيجابي للرقابة في حماية المال العام لأن الرقابة لها دور كبير في حفظ المال، وبالتالي فإن تفعيلها يمنح الرقابة على المال العام شرعية متكاملة وأبعاداً ربانية لا تقتصر على الجوانب الإدارية فقط، كما أن هذا الرقابة لها اهمية في

صيانة أموال الأمة من الضياع والاعتداء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الشريعة الإسلامية رسمت منهجاً لحماية المال العام يصلح للمجتمعات المعاصرة، ويرشدها إلى استخدامه فيما يحقق مصالح الناس رغم المغريات والفتن، خاصة مع كثرة حوادث الاعتداء عليه، إذ يُعد حفظ المال مقصداً من مقاصد الشرائع السماوية جميعها.

منهجية دراسة الموضوع:

لقد اعتمدت في بحثي على منهج استقرائي في بيان المقاصد الشرعية و ودورها في تحقيق الرقابة، إذ قمت بعزو آيات القرآن الكريم التي وردت في هذا البحث إلى مواضعها بذكر أسم السورة ورقم الآية، إضافة لذلك خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، كما تتبعت آراء العلماء التي لها صلة بالبحث من خلال ما تيسر، واخترت منها ما يخدم موضوعي، وقد اشتمل البحث على مبحثين بالإضافة الى مقدمة وخاتمة، فقد تناولت في المبحث الاول: المبحث الاول: مفهوم المقاصد الشرعية، وأدلة إثباتها، وفيه مطلبان المطلب الأول: المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث اما المطلب الثاني فقد اشتمل على: أدلة إثبات المقاصد الشرعية، وأما المبحث الثاني فقد أشتمل على: المقاصد الشرعية ودورها في تعزيز آليات الحفاظ على الموارد العامة، وقسمته إلى مطلبان، المطلب الأول: دور الرقابة الذاتية للموارد العامة في إطار المقاصد الشرعية أما المطلب الثاني: فقد اشتمل على دور الرقابة المؤسسية العليا للموارد العامة في إطار المقاصد الشرعية.

هذا بحثي كما كتبته، فإن كنت موفقاً بكتابته فبتوفيقه سبحانه وتعالى وحده، وإن كان فيه من نسيان، أو نقص، خطأ فمني، ومن الشيطان

الرجيم، والله سبحانه وتعالى، ورسوله -ﷺ- منه براء.

٢.المبحث الاول: مفهوم المقاصد الشرعية، وأدلة إثباتها.

١.٢.المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

١-تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

أ- **المقاصد في اللغة:** جمع مَقْصِد، مشتق من (قَصَدَ- يقصِد) من باب ضرَب- يضرِب، وهو إما اسم مكان بمعنى موضع القصد،أو مصدر ميمي بمعنى القصد، فالقصد والمقصد على المعنى الثاني بمعنى واحد، فالقصد جاء لمعانٍ عدَّة، منها: الأَمُّ والاعتماد وإتيان الشيء، تقول: قَصَدَه يَقْصِده قَصْداً[١]، وجاء بمعنى استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد[٢] ، وجاء أيضاً بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط[٣].

ب-المقاصد في الاصطلاح: لم يوجد تعريف دقيق جامع مانع لدى علماء الأصول الأوائل ، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، وأقسامها، ومرادفاتها، وتطبيقاتها، فمثلاً يقول الإمام الغزالي: المصلحة الشرعية هي: أن تحافظ على ما يقصده الشارع، ومقصوده من الخلق: هو أن يحفظ عليهم «دينهم وأنفسهم» وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فما يضمن القواعد الخمس فهو مقصد شرعي، وما يخالف هذه القواعد فهو من المفاسد ودفعها من المصلح...[٤]، ويقول ابن عاشور: المصلحة: هي

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر- بيروت، ط، ٣ -١٤١٤هـ ٣٥٣/٣.

(٢) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٥٥/٥، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي:دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١٨٥/٦.

(٣) ينظر: العين: ٥٥/٥، لسان العرب: ٣٥٣/٣.

(٤) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد

الحِكَـــــمة التي تلاحظ في كل الأحوال التشريعة، أو أغلبها، فهي لا تخصص الملاحظة بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع[١]، وبين المقصد الخاص للتشريع فقال: هي الكيفيات المطلوبة للشرع؛ لغرض تحقيق مصالح البشر الموافقة للشريعة، أو من أجل حفظ مقاصدهم العامة في تعاملاتهم الخاصة[٢]، فالمقصد الشرعي: هو الغاية والهدف التي جاء به الشرع، وسعى إلى تحقيق ما ذهب اليه الشرع، والوصول إليه في كلِّ وقت وعصر[٣]؛ لغرض تحقيق مصالح البشر[٤].

٢ –تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أ_ الشريعة في اللغة: هي كلمة منبثقة من شرع، وحروف هذه الكلمة من أصل واحد، وهو الشيء الذي يفتح في امتداده ويكون فيه. من هذا الشرع. والشريعة: مورد الشاربة التي يشرعها الناس، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وهي تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والسنة، والطريقة[٥].

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/١٤١٣هـ: ١٧٤.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م،٢/١٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان: محمد الزحيلي، مجموعة كتَّاب الأُمَّة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، العدد (٨٧) لعام ١٤٢٣هـ، ٧٠ .

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية – الرياض، ط، ٤ ،١٩٩٥م، ١٩ .

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣/١٢٣٦، و معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،

ب_ الشريعة في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من الدين الحنيف، وما أوجبه عليهم كأركان الإسلام، وندبهم إليه، كسائرِ أَعمال البر[١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[٣]، وقيل: هي الائتمار بالتزام العبودية، أو هي الطريق في الشريعة[٤].

٣-تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

أ- المال في اللغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا[٥]، ومال يمال: كثر ماله، والمال في الحقيقة: ما يُملك من المجوهرات ، ثم أُطلق على كل ما يقتني من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٦].

ب -تعريف المال في الاصطلاح: هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان[٧]، وقيل هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن ان يقوم مقام الأصل، أو ما يثبت له قيمة مالية مستقلة، أو ما أباح الشرع التمتع به من منافع[٨].

٤-تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً

أ- الرقابة لغة: هي من المراقبة، وتأتي بمعنى الرقيب و الحافظ، ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا، بالكسر فيهما، ورقوبا،

٢٦٢/٢، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة :١٧٠/١، لسان العرب، لابن منظور ١٧٥/٨.

(١)ينظر: العين: الفراهيدي :٢٥٢/١-٢٥٣.

(٢)سورة المائدة،: من الآية: ٤٨.

(٣)سورة الجاثية: من الآية: ١٨.

(٤) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٢٧/١.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة: ٩٦٩.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق– سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م، ٣٤٤.

(٨) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،٣٩٦.

وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده، والرقابة: الرجل الذي يرقب للقوم رحلهم[١].

ب –الرقابة اصطلاحاً: هي مراقبة الطرق المتبعة في كسب المال، وموارد الدولة

الاخرى، وطرق العمل فيها أو إنفاقها ضمن إطار مقاصد الشريعة الإسلامية[٢]، وقيل: هي لزوم إتباع كل كل ما جاء به الشرع من الأنظمة والقواعد والاحكام التي تهدف إلى صون المال العام وإنماءه سواء عن طريق كسبه من الموارد التي أقرتها الشريعة الإسلامية، أو في مجال إنفاقه في مصارفه الواجبة من دون تفريط أو أهمال، مع التأكيد على مصلحة المجتمع الإسلامي وثباته بوجه عام[٣].

المطلب الثاني: أدلة إثبات المقاصد الشرعية.

هناك ادلة متنوعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية تدل على ثبوت المقاصد للشريعة ومن هذه الادلة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٤]، فالمقصد من خلقهما هي عبادته سبحانه وعدم الإشراك به، وهناك آيات كثيرة جداً في آيات الأحكام تدل على ثبوت المقاصد منها: قَالَ تَعَالَىٰ:بَعْدَ آيَةِ الْوُضُوءِ:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥]،قَالَ تَعَالَىٰ: في الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر: لسان العرب: ٤٢٤/١، و القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان، ط، ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ٩٠/١.

(٢) ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين: عيسى الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس – ليبيا، ط١، ١٩٨٦م: ١١.

(٣) ينظر: الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية: حسين ريان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م: ١٠.

(٤) سورة الذاريات، آية، ٥٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية، ٦.

تَتَّقُونَ ﴾[١] وفي الصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[٢]، وهناك آيات أخرى فيها مقاصد عظيمة ودافعة مفاسد كثيرة عن العباد، ومن هذه الآيات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣]، هذه الآية من الآيات القرآنية التي تحث على المصالح كلها ودفع الزواجر بأسرها، فإن الألف واللام في كلمة العدل والإحسان للشمول والاستغراق، فيندرج كل شيء تحت ذلك ، خفيه وظاهره ، صغره وكبيره في قوله (إن الله يأمر بالعدل)، ولا يبقى من المكارم شيء إلا اندرج في أمره سبحانه وتعالى بالعدل وهذا هو الاستواء والإنصاف، والإحسان: إما تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، وكذلك جيء بـ (ال) في الفحشاء والبغي والمنكر للاستغراق والشمول، ليدل على أنها جامعة لكل ما يندرج تحت هذه المسميات من آثام وصغائر وكبائر[٤].

وأما السنة النبوية فهي مليئة بالأحاديث التي تدل على المقاصد، منها: قال-ﷺ-((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)) [٥]، فكم يدخل تحت هذا اليسر من تحقيق المصالح ورفع المشاق والحرج عن الناس فالحديث أشار إلى أهم أصول الدين القطعية بالنص؛ اليسر ورفع الحرج[٦]، وقال-ﷺ-((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [٧]، فلا يجوز للإنسان أن

(١) سورة البقرة، من الآية، ١٨٣.
(٢) سورة العنكبوت، من الآية، ٤٥.
(٣) سورة النحل، آية، ٩٠.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٨٩/٢.
(٥) صحيح الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر رقم(٣٩)، (١٦/١)
(٦) ينظر: مجلة المنار: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) (٦٥٨/٢٣).
(٧) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء

أن يلحق الضرر بنفسه ولا أن يلحقه بغيره.

٣.المبحث الثاني: المقاصد الشرعية ودورها في تعزيز آليات الحفاظ على الموارد العامة

١.٣.المطلب الأول: دور الرقابة الذاتية للموارد العامة في إطار المقاصد الشرعية

النوع الأول: الرقابة الفردية على الأموال الجماعية.

إن المرء في منظومة الشريعة الإسلامية مطالب برعاية منافع الجماعة كأنه مسؤول عنها، فلا ينفصل عن هموم مجتمعه، ولا يتخلى عن واجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية المال العام، وسد الخلل أينما كان. إنه يعيش حالة من المسؤولية المستمرة والمراقبة الذاتية، إيماناً بأنه شريك في الأمانة، وسيُسأل يوم القيامة عن كل صغير وكبير مما وكِّل به لقوله ﷺ: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ...)) [١]. فالمال العام يلزم المحافظة عليه وهو ملك عام لجميع المجتمع ولهذا يجب على كل فرد من افراد المجتمع أن يزاول امكانياته لغرض المحافظة عليه إن فشل المسؤولون على استخدام هذا المال، وهذا يعد من الواجبات الدينية التي يعاقب ويثاب عليه الفرد انطلاقاً من القاعدة الشرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢].

والرقابة الفردية تنطلق من قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٣]، فمن هذه الآية الكريمة يظهر أن: اهل الايمان –سواء كانوا قليل أو كثير – يرون ما يعمله افرد الدولة، أو افراد وليّ الأمر ومن

(١) صحيح البخاري: باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ٥/٢.
(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٠٤.
(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٥.

الكتب العربية – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(٢٣٤٠)، ٢٧٨/٢.

يلتحقون به الذين لهم الحرية في التصرف في المال العام سواء كان إنفاق أو تحصيل، والقصد من تلك الرؤيا ليس الغرض منه الهو واشباع النظر، وإنما القصد من ذلك ان تكون التصرفات خاضعة للمراقبة لغرض اصدار الحكم بشأنها، ومدى توافقها من أحكام الإسلام(١)، ووصيته

– ﷺ – دليل على إن للأفراد الحق بل الأصل في مراقبة القائمين على المال العام إذ قال– ﷺ–: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))(٢). إذ تعتبر هذه الرقابة من الرقابات المميزة التي يمتاز بها النظام المالي الإسلامي، وهذه ميزة تميّز بها عن غيره من الأنظمة الأخرى، وهذا يدل على حرص الخلفاء –رضي الله عنهم–على دعوة المجتمع الاسلامي للرقابة على كل تصرفاتهم، ومن هذه التصرفات الرقابة على المال العام وذلك أن المال هو حق لجميع الأمة، وفي ذلك دعا أبو بكر الصديق– رضي الله عنه –المجتمع الإسلامي لتنفيذ صلاحيته الرقابية عند أول خطبة القاها بعد توليه الخلافة بقوله: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، ... أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ)) (٣)، يعلن أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أن لا حصانة لأحد، وأن سلطته ليست مطلقة، بل هي أمانة لرد الحقوق، حتى لو كان الطرف القوي هو العامل نفسه، وكذلك قال الفاروق–رضي الله عنه–: ((مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ))(٤).

(١) ينظر: النفقات العامة في الإسلام: د. يوسف إبراهيم يوسف، ط٢، ١٩٩٨، دار الثقافة – قطر: ٣١٤.

(٢) صحيح مسلم: باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ٧٤/١.

(٣) الجامع : معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط، ٢، ١٤٠٣ هـ، باب لا طاعة في معصية، رقم (٢٠٧٠٢)،٣٣٦/١١.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف: ٤٦.

ومن تلك النماذج التطبيقية على الرقابة هي عندما تقلد الخلافة عمر بن عبدالعزيز كان يشجع الناس على رفع تظلماتهم إليه مؤكداً لهم أن من له مظلمة فلا إذن عليه فروي أنه خطب في الناس فقال: (أيها الناس إني استعملت عليكم عمالاً لا أقول هم خياركم فمن ظلمه عامل بمظلمة فلا إذن له عليّ) (١).

النوع الثاني: المقصد الشرعي: هو تحقيق مبدأ المسؤولية الفردية الجامعة في النظام الإسلامي، حيث يكلف كل فرد بأن يكون حارساً وحافظاً للمال العام ومصالح الجماعة، لا مجرد عابر أو مستفيد سلبي، فالإسلام جعل حماية المال العام فريضة فردية وواجباً شرعياً لا يسقط بالتقادم أو بالمناصب، وغرس في نفس المسلم أنه راعٍ ومسؤول، فإذا قام كل فرد بهذا الدور تكاملت الرقابة الذاتية مع الرقابة الخارجية، وتم حفظ المال العام من أي عبث أو فساد، وهذا هو عين العدل الذي جاءت به الشريعة(٢).

٢.٣.المطلب الثاني: دور الرقابة المؤسسية العليا للموارد العامة في إطار المقاصد الشرعية

تُعد الموارد العامة أمانة في أعناق ولاة الأمر والمؤسسات القائمة عليها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها من الضياع والهدر والاستئثار، انطلاقاً من المقصد العام بحفظ المال الذي يندرج ضمن الضروريات الخمس. ولا يتحقق هذا الحفظ إلا بوجود رقابة مؤسسية عليا مستقلة وفاعلة، تراقب أداء الجهات المعنية بإدارة هذه الموارد، وتضمن توجيهها وفق ما يرضي الله، ويحقق العدالة والتنمية للمجتمع. إن تفعيل هذه الرقابة

(١) ينظر: المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، ١٩٨١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٥٧٤/١.

(٢) ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي: دار النهضة العربية – بيروت،(د، ط)(د، ت)،٢٥٧-٢٥٨.

في إطار المقاصد الشرعية يعني تجاوز الجانب المحاسبي والإداري إلى النظر في تحقيق كليات الشريعة من العدل، والشفافية، ومنع الفساد، وحماية حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد. ومن هنا، تأتي أهمية دراسة الدور الذي يمكن أن تضطلع به الرقابة المؤسسية العليا في صون الموارد العامة وفق رؤية مقاصدية متكاملة. وسنبين دور ولي أمر الدولة في رقابة الموارد العامة وذلك من خلال نوعين:

النوع الأولى: رئيس الدولة ودوره في رقابة الموارد العامة

من أهم واجبات رئيس الدولة في الإسلام: الإدارة الحكيمة لشؤون الدولة لتحقيق المصلحة العامة، ولا يكون ذلك إلا من خلال إشرافه المباشر ورقابته الذاتية على أمور الحكم، وخاصة المالية منها. فقد اعتبر النظام الإسلامي رقابة ولي الأمر على المال العام من أوجب الواجبات. إذ إن هذه الرقابة وإن كانت مستحقة عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهي أيضاً من حقوق السياسة لكل والٍ قال النبي ﷺ: ((ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))[١]، وبناءً على ما تقدم، جاء التصور الإسلامي ليحدد الإطار المتكامل لرئيس الدولة من حيث التزاماته الوظيفية وآلياته التنفيذية التي ينبغي أن يسير عليها في عملية مراقبته للموارد والأموال العامة، ومن بين المسؤوليات الأساسية الموكلة إليه في المنظور الإسلامي، الفصل في الخصومات ، وإقامة الإنصاف بين الناس، فلا يطغى قوي على ضعيف، ولا يُهضم حق أحد[٢]. كما يقع على عاتقه تحصيل أموال الفيء والصدقات وفق الأحكام الشرعية الثابتة بالنص أو المستنبطة بالاجتهاد، على نحو يسوده الأمان ويخلو من التخويف أو

(١) صحيح البخاري: باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ٦/٢.

(٢) ينظر: المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي، الحلبي، المقدسي، المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٢٣.

التعسف[١]. ومن واجباته أيضاً تحديد ما يُصرف من العطايا والرواتب من بيت المال وفق ميزانية متوازنة لا إسراف فيها ولا تقتير، مع الالتزام بسدادها في أوقاتها المحددة دون تعجيل أو تأخير[٢]. ولا ينبغي إغفال ضرورة اختيار الأمناء وتولية النصحاء للمهام التي يُعهد بها إليهم والأموال التي يُؤتمنون عليها، ليتم إنجاز الأعمال بحرفية واقتدار، وتُصان الأموال في أيادٍ أمينة، ولم تقتصر طرق الخلفاء في مراقبة الشؤون المالية على طريقة واحدة، بل تنوعت وتعددت، وكان أبرزها الحرص على اختيار الأشخاص الأكفاء وتوليتهم مناصب تتناسب مع قدراتهم، بالإضافة إلى إصدار التوجيهات والأوامر للعمال والولاة، وتفقدهم في أماكن عملهم للتأكد من حسن سير الأمور[٣].

ومن بين المحطات البارزة التي تستحق التأمل والدراسة في تراثنا الحافل، تلك التجربة الرائدة التي سطرها الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في مراقبة الولاة الذين يتولون المال العام خلال خلافته، لينصب بذلك نموذجاً يحتذى في حماية أموال الأمة الإسلامية، فقد تميز سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بمنهج فريد في اختيار عماله، فكان شديد الجدية في انتقائهم وفق معايير دقيقة تجمع بين الكفاءة العالية التي تضبط الأعمال، ووجود الرقابة الذاتية

(١) ينظر: كتاب السير من التهذيب: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) المحقق: راوية بنت أحمد الظهار: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة(د، ط)(د، ت)، ١٤٢٢هـ ، ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) ينظر: الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة(د، ط)(د، ت)،٣٦.

(٣) ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي: دار النهضة العربية = بيروت(د، ط)(د، ت)، ٢٠٢، وتحرير الأحكام في تدبير: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الثقافة – قطر/ الدوحة، ط، ٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،٧٦.

التي تجعلهم من أحرص الناس على صيانة المال العام. وقد روي عن عامر الشعبي أن الفاروق طلب من أهل الكوفة والبصرة والشام أن يبعثوا إليه بأفضل رجالهم وأصلحهم، فجاءه من مدينة الكوفة ابا عبدالله بن فرقد، ومن الشام معن ابن الأخنس، ومن البصرة الحجاج ابن ثويرة، وكلهم من قبيلة سليم، فولى كل واحد منهم خراج أرضه. ولم يكتف عمر –رضي الله عنه– بذلك، بل كان يحذر ويوصي بعدم تولية أحد مادام هناك من هو أكفأ وأفضل وأقدر على أداء المهمة منه(١).

النوع الثاني: المقصد الشرعي: تحقيق العدل وحماية المال العام، وإقامة الأمانة والمسؤولية في إدارة شؤون الدولة، انطلاقاً من مبدأ الرقابة الذاتية لولي الأمر، ومسؤوليته أمام الله ثم أمام الرعية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾(٢).

٤. الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد-ﷺ- خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين. فمن خلال إنجاز هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها:

١-تحقيق العدل فالمقاصد الشرعية (مثل حفظ المال والعدل) تمثل الأساس الشرعي لوجوب حماية المال العام، وأي تفريط فيه يعد اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة.

٢- تحقيق مقصد حفظ المال يقتضي تفضيل الرقابة الوقائية (منع الفساد قبل وقوعه)، وكذلك منع الوسائل المؤدية للحرام.

٣-تحويل مفهوم الرقابة من مجرد إجراء إداري إلى واجب ديني وعبادة يؤدى لله يرفع من كفاءة الأجهزة الرقابية .

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف: ١١٤-١١٥.

(٢) سورة النسا: من الآية، ٥٨.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١-تحرير الأحكام في تدبير: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الثقافة - قطر/ الدوحة، ط، ٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢-تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي: دار النهضة العربية – بيروت،(د، ط)(د، ت).

٣-تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي: دار النهضة العربية – بيروت(د، ط)(د، ت).

٤-التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥-الجامع : معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)(د، ط) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط، ٢، ١٤٠٣ هـ.

٦-الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة(د، ط)(د، ت).

٧-الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية: حسين ريان، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

٨–الرقابة المالية في عهد الرسول –ﷺ –والخلفاء الراشدين: عيسى الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس – ليبيا، ط١، ١٩٨٦م.

٩–سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية (د،ط)(د، ت).

١٠–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١١–العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

١٢–القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق– سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

١٣–القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط، ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤–قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٥–كتاب السير من التهذيب: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ) المحقق: راوية بنت

أحمد الظهار: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة(د، ط)(د، ت)، ١٤٢٢هـ.

١٦-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر- بيروت، ط، ٣ -١٤١٤هـ .

١٧-مجلة المنار: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) .

١٨-المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي:دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩-المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي، الحلبي، المقدسي، المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٠-المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/١٤١٣هـ.

٢١-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣-المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي، ت٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، ١٩٨١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤-مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان: محمد الزحيلي، مجموعة كتَّاب الأُمَّة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، العدد (٨٧) لعام ١٤٢٣هـ.

٢٥-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

٢٦-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية – الرياض، ط، ٤ ،١٩٩٥م.

٢٧-النفقات العامة في الإسلام:د. يوسف إبراهيم يوسف، ط٢، ١٩٩٨،دار الثقافة– قطر.

٢٨-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.